

## "المناسب المرسل وضوابط إعماله في المعاملات المالية المعاصرة"

د. محمد اوالسو

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة وجامع القرويين – فاس، المملكة المغربية،

wassou32@googlemail.com

تاريخ النشر: 2018/07/15

تاريخ الاستلام: 2017/11/02

### ملخص:

تناول البحث موضوع المناسب المرسل من حيث ظوابط إعماله في المعاملات المالية المعاصرة؛ فبدأ ببيان معنى المشتق منه قبل بيان معنى المشتق ليستقيم الحكم، حيث استهل البحث الأول ببيان معنى المناسبة والمناسبة لصلتها بمعنى المناسب لاشتراق الثاني من الأول.

ثم تحدث في البحث الثاني عن المذهب المالكي ومدى أخذها بالمناسب المرسل، ليستعرض في البحث الثالث بعض تطبيقات المناسب المرسل في المعاملات عند المالكية. وخلص في النهاية إلى أن المناسب المرسل معمول به عند كل المذاهب وأن الاسترسال فيه مذموم وأن قواعده ثابتة.

**الكلمات المفتاحية:** المناسب المرسل؛ المعاملات المالية المعاصرة؛ الفقه المالكي .

### Abstract :

This research aims to explain the parameters used in the descriptive step before any analogical jurisprudencial operation, mainly in dealing with the contemporary financial transactions.

It starts with highlighting the meaning of the descriptive step before the analogical operation.

The seconde part deals with the sqying of the Malikit Doctrine and how they used this procedure.

The third part deals with some practices according to the Malikit School.

Finally, he show this procedure is used by all the Doctrine Schools to find out some new input.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

قبل تناول معنى المشتق لابد من بيان معنى المشتق منه؛ وذلك لكمال التصوير بعد كمال التصور؛ وليس قييم الحكم بلا تصور، فأبدأ ببيان معنى المناسبة بإيجاز لصلته بمعنى المناسب لاشتقاق الثاني من الأول، قال العالمة الححق علي بن إسماعيل الأبياري المالكي في التحقيق: "ينبغي أن يفسر لفظ الإخالة والمناسبة، وهاتان حالتان للوصف المخيلي والمناسب، فليس وضع ذلك في اللغة ومدلوله في عرف الأصوليين<sup>1</sup>".

**خطة البحث:** جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول: معنى المناسبة والمناسب من التصور إلى التصديق

المبحث الثاني: المذهب المالكي ومدى أخذه بالمناسب المرسل

المبحث الثالث: من تطبيقات المناسب المرسل في المعاملات عند المالكية

خاتمة

المبحث الأول: معنى المناسب والمناسب من التصور إلى التصديق:

المطلب الأول: المناسبة لغة:

قال ابن فارس: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب سمي لاتصاله والاتصال به..."<sup>2</sup>

وتطلق المناسبة على المقاربة في الشبه فتقول: بينهما مناسبة وهذا يناسب هذا أي يقاريه شبيها.<sup>3</sup>

ومن المجاز: المناسبة: المشاكلة.<sup>4</sup> يقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي مشاكلة وتشاكل.<sup>5</sup> وقد ذكر هذا المعنى صاحب القاموس وصاحب الصحاح ولم ينبها على أنه معنى مجازي، لأنهما من معاجم الألفاظ<sup>6</sup> التي تجمع المعاني الحقيقة والمجازية من غير تمييز بينهما. وبناء على ما سبق، فالم المناسبة لا تخلو من معنى الارتباط بين شيئاً وشيئاً والاتصال بينهما بوجه ما. وذلك ما يعنيه معنى القرابة أو المقاربة أو المشاركة أو المشاكلة...<sup>7</sup>

ومن خلال ما ذكر يعرف معنى المناسب في اللغة بأنه القريب الملائم.<sup>7</sup>

ومن باب التعريف اللغطي قبل الحد أو الرسم أذكر هنا بعض الألفاظ التي يعبر بها عن المناسبة وجلتها أربعة وهي: الإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد. أما تحرير المناط فهو اسم لاستخراج المناسب فهو فعل الفاعل لأنه إبداء مناط الحكم.<sup>8</sup>

قال الأبياري: "... والإخالة ترجع إلى الظن، يقال: خلت الشيء، إذا ظننته، وأخال كذلك، أي أظنه، وأخالي، أي ظنني. فعلى هذا يكون معنى كون الوصف مناسباً، أي مقارياً للحكم، وإذا حصلت مقارنته له، ظن عند وجود الوصف وجود الحكم، وأخال بالحكم، أي ظن به الناظر، أي حصل له ظن به.

وعلى هذا كان يصح أن يطلق المخيل على كل سبب أثار ظناً بالحكم، ولكنه خص في عرف الأصوليين بأن يكون أثار الظن بالنظر إلى المصالح، وإلا إذا حصل ظن بالتوقيف أو بالشبه لا يسمى مخيلاً.<sup>9</sup>

### المطلب الثاني: أقسام المناسب

ينقسم المناسب من حيث الاعتبار الشعّ لـ وشهادته له بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى أقسام، وهي أهم مباحث المناسب لأنها مناط معرفة المقبول والمردود منه، وما يبيّن عليه مقصود شرعي وما لا يبيّن عليه شيء.

والغفلة عن هذه الأقسام وعدم إتقان فهمها واستيعابها هي سبب الخلط لدى كثير في هذا العصر، وهو ما نتج عنه كثير من الآراء الفقهية التي تبدو غير مستندة إلى فقه نابع من أصوله.

فالم المناسب من حيث الاعتبار الشرعي له ينقسم إجمالاً إلى ما يلي:

- 1- المناسب المعتبر بمعنى المناسب الذي عُلم أن الشارع اعتبره، والمراد بالعلم هنا الرجحان، ولذلك قال ابن السكي: المراد بالعلم هنا ما هو أعم من الظن<sup>10</sup>.
- 2- أن يعلم أن الشارع ألغاه.
- 3- أن يجهل الأمر، بحيث لا يعلم واحد من الأمرين.

وإلى هذا التقسيم الأولي الإجمالي أشار ناظم تنقية القرافي وشرحه بقوله:

وهو إلى ما اعتبر الشرع وما ألغى وما جهل حاله انتهى<sup>11</sup>

والم المناسب باعتبار شهادة الشرع ينقسم إلى ما شهد الشرع لاعتبار عينه، فهو حجة باتفاق القائسين، ومناسب رده الشرع، وأعرض عنه، فهو مردود باتفاق المسلمين، ومناسب لم يشهد الشرع لاعتباره، ولا لرده في عينه، فهذا قد قسمه بعض الناس قسمين: ملائم وغيره.

فأما الغريب، فلا يخلو: إما أن يرد حكم على وفقه، أو لا يرد، فإن ورد على وفقه، فهو مختلف في قبولة، ومستند الاختلاف، هل ورود الحكم على الوفق شهادة له أم لا؟ فإن كانت شهادة فقد ترجح جانب الإعمال، وإن لم يكن شهادة، فقد ترجح جانب الإهمال، إذ ليس المناسب مقبولاً لعينه.

وأما الملائم، فإن ورد حكم على وفقه، فهو حجة باتفاق القائسين. وذكر عن أبي زيد أنه لا يقبل إلا المؤثر، ولكن ذكر أمثلة تدل على أنه قبل الملائم وسماه مؤثراً. وما أقل ما يصادف المناسب الغريب، فإنه إذا تحققت المناسبة، لم تتفك عن مدننة ومقاربة، وهو المعير عنه بالملاءمة<sup>12</sup>.

**المطلب الثالث: المناسب المرسل، تعريفه اللغوية وحدوده<sup>13</sup>:**

**1 - تعريفه اللغوية:**

سمّاه العلامة الأبياري المالكي في تحقيقه الاستدلال<sup>14</sup> تبعاً لإمام الحرمين الذي سماه كذلك في برهانه<sup>15</sup>

ووسمه تلميذه الغزالي "بالاستصلاح"<sup>16</sup>. وعبر عنه في منخوله بالاستدلال المرسل "المناسب المرسل الملائم". وآخرون اختاروا إطلاق "المصلحة المرسلة عليه، فأما تسميته مرسلاً فلإرسالته أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه. ويعبر عنه بهذا الاعتبار "المصالح المرسلة". وسيأتي تعليق على هذه المصطلحات وسياقات إطلاقها.

**2 - من حدوده:**

- أشار إمام الحرمين (ت: 478 هـ) إلى تعريفه بقوله: وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجdan أصل متفق عليه.<sup>18</sup>

- وقد أشار السمعاني (ت: 489 هـ) إلى تضعيف هذا التصوير إذ قال حاكياً له: وقيل إنه معنى مشعر بالحكم... إلخ<sup>19</sup>.

- يرى الغزالي (ت: 505 هـ) تلميذ إمام الحرمين أنه: "التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين".<sup>20</sup>

وله كلام آخر في كتاب آخر وهو قوله: هو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه<sup>21</sup>.

وعند الرازى (ت: 606هـ) أنه المناسب الذى لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره<sup>22</sup>. وهذا ما يقتضى من كلامه وإن لم يصح بتعيينه رسمًا للمرسل ولا حدًا. ويؤخذ من كلام الأبياري (ت: 618هـ) أنه: "ربط الحكم بالمعنى المناسب، الذى لا يستند إلى أصل معين".

■ عرفه الآمدي (631هـ) بأنه: المناسب الذى لم يشهد له أصل من أصول الشرعية بالاعتبار ولا ظهر إلغاؤه. في صورة<sup>23</sup>.

■ وقال ابن الحاجب (ت: 646هـ) في المتنى: "المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا".

■ وقال بعده في المختصر: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة<sup>24</sup>.

- يؤخذ من كلام ابن الحاجب (ت: 646هـ) أن المناسب المرسل هو المناسب غير المعتبر، فقد قال: وغير المعتبر هو المرسل<sup>25</sup>.

- يستفاد من كلام القرافي (ت: 684هـ) أن المرسل هو المناسب "الذى جهل أمره".

- في كلام ابن اللحام (ت: 803هـ) ما يدل على أنه: ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين<sup>26</sup>.

■ ويقول صاحب التيسير (ت: 972هـ) إنه "ما لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه". ولعل أوضح هذه التعريف وأكملها هو تعريف ابن الحاجب؛ لتصريحه بربط نوط الحكم بالمناسب بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

#### المطلب الرابع: علاقة المناسب المرسل بالمصلحة المرسلة:

المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين<sup>30</sup>. وهو المناسب المرسل، فهما مصطلحان دالان على أمر واحد، أي أن ما يعبر عنه بالمصلحة المرسلة هو المناسب المرسل.

## "المناسب المرسل وضوابط إعماله في المعاملات المالية المعاصرة"

فالمصلحة المرسلة: مركب وصفي يمكن تعريف جزئيه كلّ وحده، ولبيان ذلك أقول:  
المصلحة مفعلة بمعنى الصلاح فهي مصدر ميميّ بمعناه، وهي ضد الفساد<sup>31</sup>.  
وأما الاستصلاح فهو بمعنى الإصلاح، والسين والتاء زائدتان<sup>32</sup>.  
ويجوز أن يكون السين والتاء بمعنى طلب المصلحة في الاجتهاد -معنى تحقيقها- بتحقيق  
مناطها.

ومن الناحية الاصطلاحية فأحسن تعريف للمصلحة فيما وقفت عليه قول الإمام  
الغزالى: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع<sup>33</sup>. وهو أولى من تعريف رافع راية المصالح  
الإمام الطوفى إذ قال: هي السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة...<sup>34</sup>.  
وقد اشتهرت مقوله بين بعض أهل العلم ونصها: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.  
ونسبوها لابن القيم، وهو بريء منها، لأن نص كلامه هو الآتي: "إذا ظهرت أمارات الحق،  
وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فتم شرع الله ودينه ورضاه وأمره"<sup>35</sup>.  
وصواب المقوله المذكورة هكذا: حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة، لأنها مقوله أريد بها  
فتح باب التشهي والبحث عن المصالح واتباع أهواء النفوس مع التعليل بأن كذا مصلحة، وهذا  
قد وقع في بعضه بعض المقادير الذين أغفلوا النصوص وأهملوا الفقه وجعلوا المقادير كل  
شيء، بل أغفلوا حتى سائر قواعد أصول الفقه والأصول نفسها مكتفين ببحث المقادير الذي  
ليس في نظري إلا ببحثها من مباحث أصول الفقه، فاضطررت الفتاوي بسبب صدورها عن من  
لم يضبطوا فقههم بأصوله.

**المطلب الخامس: موقع الخلاف في المناسب المرسل وتحريره:**

### **1- موقع الخلاف فيه:**

اختلف العلماء في المناسب المرسل من حيثيات متعددة غصت بها كتب الأصول،  
وأسهب الباحثون في تناول ذلك الخلاف، وأكثروا كثير منهم باجترار ما قيل.  
وعلى أي حال فقد اختلفوا فيه من وجوه:

1. من ناحية التسمية الاصطلاحية.

2. من ناحية موضع الخلاف فيه.

3. من ناحية الخلاف نفسه.

وقد تقدمت الإشارة إلى المصطلحات المتدولة بين الأصوليين في التعبير عن المناسب المرسل. وهنا أريد بيان سبب تعددها وتنوعها؛ لأن كل مصطلح يتضمن دلالات مذهبية وقناعات اجتهادية في الموضوع، وفيما يلي سبب لإطلاق أبرز المصطلحات.

■ المناسب المرسل قائم على أساس المصلحة القائمة على مبدأ التعليل، وهنا ثلاثة أشياء وهي:

1 الوصف المناسب.

2 بناء الحكم عليه.

3 حكمة العلة، وهي المصلحة.

فمن نظر إلى الوصف المناسب عبر بالمناسب المرسل، ومن نظر إلى بناء الحكم على الوصف المناسب المذكور عبر بالاستصلاح، وهو معنى مصدري كما هو ظاهر، ومن التفت إلى المعنى الحاصل بالمصدر عبر بالمصلحة المرسلة وهي الحكمة المشتمل عليها الوصف المناسب وفقا لما هو مقرر في شروط لعنة، من وجوب اشتتمالها على حكمة تبعث على الامتنال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم<sup>36</sup>.

2- تحريف محل النزاع فيه:

الخلاف في المناسب المرسل مشهور معروف، بيد أن الذي لم يشتهر هو الخلاف في محل الخلاف فيه. ذلك أن من الأصوليين من يطلق الخلاف فيه من غير تقييد، فيما قيد آخرون، ولكل وجهة هو موليها، وحاصل الخلاف في محل الخلاف فيما يلي:

1. أن محل الخلاف هو المناسب المرسل جملة من غير تفصيل.

2. أن الخلاف في غريب المرسل لا في ملائمه.

3. أن الخلاف هو في المرسل الذي ليس له أصل كلي يندرج تحته.

وهذا الأخير قريب من الذي قبله، ييد أن الفرق بينهما يتجلّى في كون الأخير يفرض احتمال قبول الغريب الذي اندرج تحت أصل كلي ولو على سبيل الندرة أو الاستثناء لمقتضى معين.

#### 4. أن الخلاف في التنظير لا في التنزيل.

وعلى هذا فهو خلاف في الألفاظ غير ناتج عن اختلاف في الألحاظ.

#### 5. أن الخلاف في إرسال الاستدلال بالمرسل لا في أصل الاستدلال به.

وهذا رائم التفصيل فيما يتمسك فيه بالمرسل.

هذا جموع ما ظهر لي من جموع كلامهم الذي هو خلاف في محل الخلاف.

وهنا أقول: إن ظواهر إطلاقات الأصوليين تشير إلى أن الخلاف هو في أساس التمسك بالمرسل من أصله من غير تفصيل، فهذا الشاطبي يقول: فإن القول بالصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال: فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى ردّه، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبني الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قرينه من معانٍ للأصول الثابتة.

وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميته إلى قبوله، لكن بشرط، قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهده، وانختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في المستصفى وهو آخر قوله، وقبله في شفاء الغليل كما قبله، وإذا اعتبر من الغزالي احتمال خلاف قوله، فالآقوال خمسة<sup>37</sup>.

وهذه الآقوال تنقل مع أن فتاواهم وكتبهم الفقهية مشحونة بالأأخذ المناسب المرسل في غير ما باب من أبواب الفقه.

### 3- أسباب الخلاف في المناسب المرسل:

لقد تأملت موارد كلام القوم وسياقاً لهم وسباقات كلامهم وما اكتنف ذلك كله من تعليل أو استدلال فتيين لي أن الخلاف مبني على أسباب تعلق بالمنهج والموضوع، وفيما يلي بيان لتلك الأسباب:

1. عدم تحrir محل النزاع عند حكاية الخلاف، فبعض الأصوليين كبعض الباحثين يقعون في اضطراب بسبب ذلك، فتراهم يتحدثون عن تحقيق الشريعة الإسلامية للمصالح ويستدللون به على القول بالمصلحة المرسلة، وتارة أخرى ينسبون القول المناسب المرسل لأحد الأعلام بحجّة قوله بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في المعاش والمعاد.

2. الخلط بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة.

3. عدم التمييز بين مطلق المصلحة والمصلحة المرسلة.

4. عدم التفريق بين مطلق المناسب وبين مناسبة المناسب المرسل، وهو قريب من سابقه. نعم هناك ترابط وثيق وتقاسك وطيد بين مطلق المصلحة والمصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة والمناسبة المطلقة والمناسبة في المناسب المرسل، وبين تحقيق ورعاية الشريعة للمصالح؛ لكن ذلك الترابط لا يقوم مسوغاً كافياً لترجع بعضها ببعض وربط الخلاف في بعضها بالخلاف في غير ذلك البعض.

وفيما يلي بيان لأبرز الفروق بين أمهات المصطلحات المذكورة:

1. الفرق بين مطلق المصلحة والمصلحة المرسلة هو أننا إذا اعتبرنا "مطلق المصلحة" من إضافة الصفة للموصوف فإن المصلحة المطلقة هي المصلحة قبل تقييدها بالاعتبار أو الإلغاء أو الإرسال، وأما المرسلة فهي الجردة من الأمرين: الاعتبار والإلغاء، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فليست كل مطلقة مرسلة. في حين أن كل مرسلة مندرجة ضمن مطلق المصلحة.

2 الفرق بين مناسبة المناسب المرسل وبين مطلق المناسبة قريب من الذي قبله بيد أن مناسبة المرسل اجتهادية عقلية كما يفهم ذلك من التعريف السابق لإمام الحرمين حين عرف المناسب المرسل. فمعنى ذلك أنها مناسبة تقضي بما العقول السليمة، أخذنا من أصل تعريف المناسب.

وأما مطلق المناسبة فيشمل مناسبة المؤثر والملائم وما تبناه بالنص والإجماع أو الترتيب للحكم على وفق الوصف المناسب... .

#### **المطلب السادس: الصحابة وموقفهم من المناسب المرسل:**

ما لا شك فيه أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يبنون فتاويمهم على المصالح العامة حينما يجتهدون فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس جليّ. بيد أنه قد يقال: هذا في غير ما اجتهد فيه الخلفاء الراشدون، أما هم فإن النبي ﷺ قد أمر باتباع سنته فكان لها أصل وهو قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضوا عليها بالنواخذة<sup>38</sup>.

وعلى سبيل التعميم فإن موقف الصحابة من الاستصلاح واضح وهو الأخذ بالمصالح المرسلة. يدل على ذلك نقل كبار الأصوليين ذلك. فقد قال الإمام الغزالي: الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يسترسلاً أيضاً استرسلاً عاماً<sup>39</sup>.

وقال - فيما نسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي -: «وقد جوزه القاضي (أبو بكر الباقلاني) حتى كاد يوجهه وقال: المأخذ ممحورة، والواقع لا نهاية لها. فلا تستوفيها مسالك ممحورة.. والمحترار عندنا إحالة ذلك وقوعاً في الشرع لا جوازاً في العقل. لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة ما اعتقدوا خلوها عن حكم الله، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حسراً»<sup>40</sup>.

قال: وبين هذا وذاك يصح الاستناد إلى كل القولين . بعد الجمع بينهما ببيان أن الخلاف خلاف في حال . لتأييد العمل بالصالح المرسلة. لأن من قال لا تخلو واقعة عن حكم الله معنى ذلك فتح باب المصالح المرسلة وذلك من أصول الأحكام فيه يصح قولنا ما من واقعة إلا والله فيها حكم، لأن المصالح المرسلة مستندة إلى أجناسها المعتبرة ومفضدة بعمومات الشرعية على قياس ما سبق عن الشاطبي في العموم الاستقرائي وعموم الصيغ.

ومن قال بجواز خلو وقائع عن حكم الله فقد قصر أصول الأحكام على النصوص والقياسات التمثيلية الأصولية على أصول ثبتت أحكامها بنصوص أو بعلل على الخلاف بين الأصوليين فيما يثبت به حكم الأصل وهو العلة عند غير الحنفية<sup>41</sup>.

والقول بالجواز ساقط على كل حال، لأنه يؤدي إلى تعطيل الشرعية في كثير من قضايا المعاملات وفي قضايا جديدة تتعلق بالعبادات، وهو قول يليق بنفأة القياس لو قالوا به لكنهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَقِنَّتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلْمِنَتِ مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءِ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 39].<sup>42</sup>

نعم إن فسر الجواز بالجواز العقلي فلا مانع لأنه خلاف الواقع، وحمل النزاع الواقع لا الجواز العقلي، ولذلك قال الغزالى: "المختار عندنا إحالة ذلك وقوعا في الشعور لا جوازا في العقل".

المبحث الثاني: المذهب المالكي ومدى أخذه بالمناسب المرسل:

المطلب الأول: إقرار المالكية الأخذ بالمناسب المرسل:

لا تخفي على أحد شهادة المذهب المالكي في أخذه بالصالح المرسلة، وهو الأخذ العبر عنه بالاستصلاح، بيد أن تلك الشهادة أدت ببعض الناس في القديم والحديث إلى اتّهام مالك رحمة الله بالغلاة في الاستصلاح ونسبوا إليه في هذا السياق فتاوى هو بريء منها براءة الذئب من دم يوسف.

قلت: من المعلوم أن الإمام مالكا رحمة الله لم يدّون أصوله التي اعتمد عليها في مذهبه، وهذا من أسباب اختلاف النقل عنه، ولو دونها لا نخسّم الأمر وأخرست الألسنة المتطاولة عليه في باب المناسب المرسل وغيره.

وأيا ما كان الحال فالعمدة على فحول المذهب فهم أدرى بمذهب إمامهم أصولاً وفروعها، وهذه أقوالهم وأنقالهم في هذا الباب:

1. ما تقدم عن الشاطي من قوله: وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبني الأحكام عليه على الإطلاق<sup>43</sup>.

2. قول الإمام العلامة الفقيه الأصولي القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتكم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة"<sup>44</sup>.

3. قال العلامة ابن عاشور: "ضابط معنى المصلحة المرسلة عندنا حسب ما يستخلص من عبارات علمائنا أن يكون وصف مناسب للتعليل لكنه لا يستند إلى أصل معين بل إلى المصلحة العامة، في نظر العقل ... وقد اعتبرها مالك..."<sup>45</sup>.

4. فصل ابن الحاجب في المقام فكان له موقف مخالف للسود الأعظم من المالكية، وهو ما يلوح من قوله: وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرّح الإمام والغزالى بقبوله، وذكر عن مالك والشافعى والمختار رده.<sup>46</sup>.

### المطلب الثاني: نقول غير المالكية عنهم في الموضوع:

أذكر هنا بعض النقول التي نسبت للإمام مالك القول بالصالح المرسلة مقتضرا على بعضها فقط نظرا لكونها الرائحة بلفاظها إلا في البسيط مما لا أثر له، فمنها:

1. قول إمام الحرمين: وأفطر الإمام إمام دار المحرجة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة...<sup>47</sup>.

2. قول الإمام الغزالى تلميذ إمام الحرمين: فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها<sup>48</sup>.

3. قول الرازى صاحب المخصوص: ومذهب مالك رحمه الله أن التمسك بالصالحة المرسلة جائز<sup>49</sup>.

4. قول الإمام البيضاوى: " وإن لم يعتبر فهو المناسب المرسل اعتبره مالك". وقال أيضا: وأما مالك فقد اعتبره مطلقا<sup>50</sup>.

5. قول ابن السبكي في المناسب المرسل: وقد قبله مالك مطلقا<sup>51</sup>.

6. وقال الشيخ محب الدين عبد الشكور: فإن لم يعلم فيه أحد اعتبارات الملائم فهو الغريب من المرسل وهو المسماى بالصالح المرسلة، حجة عند مالك<sup>52</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالمناسب المرسل:

ليس الأخذ بالمناسب المرسل أمرا اعتباطيا أو بابا من أبواب التشهي، بل هو أصل له ضوابطه وشروطه ومعابراته التي لا غنى عن الالتفات إليها ومراعاتها قبل إصدار حكم على نازلة ما أو إجابة سائل وفق هذا المناسب في قضية ما.

وهذه الضوابط نفسها لها أصولها التي استنبطت منها.

1. أن تكون مصلحة محققة، احترازا من المشكوك فيها والمظنونة ظنا ضعيفا، فيدخل هذ الشرط المقطوع بها والمظنونة ظنا قويا.

2. أن تكون كلية احتراماً من المصالح الخاصة، وإلا أدى الأمر إلى اضطراب كبير في الإفتاء، ولأن المصلحة الخاصة مندرجة في العامة.
3. أن يكون الشارع اعتبر جنسها يعني أن تكون لها صلة بنظائر معتبرة ولو من بعيد، وهذا هو الفارق بينها وبين القياس، لأن هذا الأخير ثبتت العلة فيه بواحد من مسالكها السابقة بخلاف المصلحة المرسلة.
4. أن تكون نائية عن الأهواء والشهوات العامة والخاصة فيما إذا فرضنا انحراف أغلب المجتمع والعياذ بالله.
5. أن يفتي على وفقها أهل العلم بأن يعتبروا القضية من المصالح المرسلة، دون غيرهم.
6. أن لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماعاً أو غيرها من الأدلة المقدمة عليها.
7. أن تكون ملائمة لصرفات الشرع.
8. أن تكون معقوله المعنى في حالها وما لها.
9. أن لا تعارض مصلحة أرجح منها.
10. أن لا يتربى على العمل بما مفسدة مساوية أو راجحة.
11. على ما يراه الغزالي يشترط أن تكون من باب الضروريات.
12. أن تكون قطعية، وهو ما ذكره الغزالي كذلك. ويفارق الأول باشتراط القطع، والظن القوي ليس بقطع، وإن عدّ قطعاً بناء على قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه فلا فرق بين هذا والمذكور أولاً.

ومذهب مالك أرجح عندي، لأن المناسب المرسل إما أن يؤخذ به، وقد عرفنا ما يدل عليه، أو يترك وليس هناك ما يدل على طلب ترك الأخذ به. وفي هذا السياق أرى أن منبع تفكير المخالفين مالك رحمه الله هو قاعدة الترك. وحاصلها أن ما تركه النبي ﷺ فلم يأمر به ولم ينه عنه هل يترك أم هو من المسكون عنه المغفو عنه؟

فمن القواعد أن: الترك لا يدل على عدم المشروعية إلا لمناسبة<sup>53</sup>.

مع أن المسألة أهم من ذلك لأنها قضية مصيرية لاستمرار الشريعة الإسلامية في تحقيقها لصالح الناس ومواكبتها للعصر ومستجداته وقضاياها.

#### المطلب الرابع مناقشة الإمام القرافي لإمام الحرمين:

ناقش الإمام القرافي المالكي إمام الحرمين الشافعي فيما ذكره عن مالك وما نسبه إليه مما ذكر مبيناً أن المصلحة المرسلة تشتراك فيها المذاهب كلها، وقد أحبيب إيراد نص كلامه . مع طوله . نظراً لما اشتمل عليه من فوائد، وهو قوله . متحدثاً عن المصلحة المرسلة:

«المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار. بل يعتمدون على مجرد المناسبة. وهذا هو عين المصلحة المرسلة. ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص. وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفي نصيب وحظ، حتى لم يجاوزوا فيها، هذا إمام الحرمين، قيم مذهبهم وصاحب نهاية مطلبهم<sup>54</sup> وضعاع كتابه الغياثي<sup>55</sup> ضمنه أموراً من المصالح المرسلة التي لم يجد لها في الشعّر أصلاً يشهد بخصوصها بل بجنسها وهذا هو المصلحة المرسلة. فمن ذلك:

1. أنه قال: إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال مستقر يجيء على الدوام يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتسع فيه ببنائه القصور والزخارف والشهوات، وهذا ليس له أصل في الشعّر، بل النصوص دالة على نفيه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»<sup>56</sup> . و: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>57</sup> . وغير ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس في المال حق سوى الركوة»<sup>58</sup> . وقد ترك هذه الأصول كلها لأجل هذه المناسبة التي لم يتقدم في الإسلام اعتبارها.

2. قال: قد يستعين الإمام بمال أهل السوق والعدوان في بعض الأحوال ليكون ذلك نفعاً للمسلمين وردعاً للفاسقين إذا دعت الحاجة إليه.

3. قال: يجوز إقامة إمام ليس بقرشي عند تعذر القرشي، وليس في هذا نص، بل هو على خلاف قوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش.<sup>59</sup>

4. قال: إذا ولّينا غير قرشي ثم وجدنا قرشياً أو نشأ قرشي صالح، فإنّ أمكّن عزل الأول عزلاً يعطي الأمر أهله، وإنّ تعذر لامتناعه تركناه إماماً وأعرضنا عن القرشي وينفذ من أحکامه ما ينفذ من أحکام القرشي.

5. قال: كذلك إذا تعذر المجتهد أقيم من ليس بمجتهد وينفذ من أحکامه ما ينفذ من أحکام المجتهدين وكذلك فعل الماوردي في الأحكام السلطانية، وكف ولاية المظالم وجعل ولايتها مخالفة لولاية القضاء والإمامية والوزارة والحساب، ونوع ولاية الوزارة إلى أنواع: وزارة التفویض ووزارة التنفيذ، وجعل لكل وزارة شروطاً تخالف الأخرى، وأباح في ولاية المظالم ما لم يبحه للقضاء من الأخذ بالتهم والتعزير بالعقوبات عند نظر الأمارات، وتتوسّع في هذا الباب وساعات كبيرة لم يوجد للمالكيّة منها إلا اليسير جداً.

وكل هذه التفارييع ليس لها أصل، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك، فلو قيل: الشافعية: هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب والإنصاف.<sup>60</sup>

فقد اتضح مما ذكر مدى الاضطراب الواقع في المذهب الشافعي بخصوص المصلحة المرسلة والأخذ بها، فتارة ينفون أحدهم بها، وأونة أخرى يفتون في قضایا على وفقها وعملاً بها، ومرة أخرى يتهمون مالكا رحمه الله بالغالاة فيها إلى حد الإفتاء بما هو بعيد عن مقاصد الشعّر، وتارة أخرى ينفون عنه التعلق بمطلق المصلحة ويثبتون اقتداء آثار الصحابة في الاجتهاد والسير على منهجهم في الإفتاء.

وقد أشار ابن السبكي الشافعی إلى ذلك إذ قال: "وكاد إمام الحرمين يوافقه (مالك) مع مناداته عليه بالنکير"<sup>61</sup>.

وهذا كله يدل على ما أقره القرافي رحمه الله وقرره من قوله بأن المناسب المرسل عملت به المذاهب كلها.

وبسبب الاضطراب الذي وقع فيه الجويني هو الغفلة عن إعمال الأصول والقواعد حين النظر فيها في تراكيبيها وصياغاتها، وهو ما أدى إلى الغموض في غير ما قاعدة يخالفها أحد الأئمة ثم يعمل بها. ولذلك قال العلامة الغزالي تلميذ إمام الحرمين: «ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الالكتفاء بالترجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة»<sup>62</sup>.

### المبحث الثالث: من تطبيقات المناسب المرسل في المعاملات عند المالكية:

#### مسألة تمديد آجال الخيار:

تمديد خيار التروي لأكثر من الآجال المقررة في الفقه؛ نظراً لحاجة الناس إلى ذلك في شراء بعض الآلات التي لا تظهر صلاحيتها إلا بعد مدة معينة تكون أكثر من مدد الخيار عند فقهائنا، فقد يحتاج العميل إلى سنة أو أكثر من أجل التثبت من صلاحية البضاعة؛ لأن الرؤية وإن حصلت فإنما لا ترفع الجهة بمدى صلاحية الشيء المشترى لا سيما بعض الوسائل المتطورة التي تتوقف على تعدد استعمالاتها قصد التيقن من أنها صالحة حقا.

وهذا كله بشرط حون الأجل معلوماً لا مجهولاً ولا معلقاً على مجهول، فالوصف المناسب الحاجة إلى معرفة كنه المبيع من حيث صلاحيته، والحكم الجواز، والحكمة دفع الغر والضرر الذي قد يدخل على الناس بسبب وجود سلع مزورة قد لا يعرف حقيقتها البائع نفسه أحياناً.

ومما يدل على الالتفات إلى الحاجة ما جاء في قول ابن الحاجب - وهو يتحدث عن الخيار -: "وَحْدَهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ السَّلْعَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَفِيهَا: فِي الدَّارِ الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: الشَّهْرَانِ، وَفِيهَا: فِي الرَّقِيقِ الْجَمِيعَةِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: شَهْرٌ لِكَتْمَانِهِ عَيْوَبَهُ، وَفِيهَا: تَرْكِبُ الدَّابَّةِ الْيَوْمَ وَشَبَّهَهُ".<sup>63</sup>

#### مسألة ضمان السمسار:

من قضايا المعاملات التي يحتاج فيها إلى إعمال المناسب المرسل قضية ضمان السمسار، بناء على العلة المناسبة وهي ضياع الأمانة وقلة الصدق والحكم وجوب الضمان، والحكمة حفظ أموال الناس في هذا النوع من المعاملات.

## "المناسب المرسل وضوابط إعماله في المعاملات المالية المعاصرة"

فقد قال ابن عبد البر: والسمسار يجري بجرى الصناع وقد قيل أنه كالأجير، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قبضوه من المتأخر إلا أن يتبيّن صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم<sup>64</sup>.

وقال اليزناسني: إن ما قاله ابن عبد البر من ضمانه هو الذي ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن به فضلاً عن غيره. وحكي أيضاً عن عياض أن الحكم بن نصر حكم بسوسة بتضمين صاحب الحمام قال القلشاني: عدل عن المشهور إلى الحكم بالشاذ مراعاة للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار<sup>65</sup>. أحقوا السمسار بالصانع فلا تقبل منه دعوى الرد ولا التلف . قال في العمل المطلق:

والحقوا السمسار بالصانع \*\* فضمنوه غائب المتأخر<sup>66</sup>

قال صاحب البهجة في موضع آخر: وعليه فهو ضامن لما يغاب عليه ولو ظهر خيره خلافاً لقول خليل: "وسمسار ظهر خيره على الأظهر" بل أفتى ابن المكتوي بضمائهم ما لا يغاب عليه أيضاً، واختاره ابن رحال في تأليف له قائلاً: لقلة أمانة النخاسين<sup>67</sup>.

### مسألة تعين المصنوع منه والصانع في الاستصناع:

في سياق (المعيار رقم: 31 من المعايير الشرعية الأيوبي) المتعلق بضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية... نجد أن من المسائل المعروفة في المذهب المالكي ضمن مسائل الاستصناع المندرج عندنا في السلم:

مسألة تعين المصنوع منه والصانع التي يمنعها مشهور المذهب للغرر، وفي ذلك قال الشيخ خليل: "وفسد بتعين المعمول منه أو العامل، وإن اشتري المعمول منه واستأجره جاز، إن شرع، عين عامله أم لا"<sup>68</sup>.

وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: أي على ما قاله ابن القاسم، خلافاً لأصحاب القائل أن تعين المعمول منه أو العامل لا يضر في السلم، ثم استشهد بالمدونة قائلاً: قال في المدونة فإن شرط عمل رجل يعنيه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدرى أيسسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا فذلك غرراً هـ.

كما نسب إليها الجواز من جهة أخرى لقولها: من استأجر من يبني له دارا على أن الحص والآجر من عند الأجير جاز وهو قول ابن بشير .

وعلل المنع بقوله: وعلة الفساد في الأخيرتين دوران المعقود بين الشمنية والسلفية، فهو غرر؛ لأنه لا يدرى أيسسلم العامل إلى ذلك الأجل أم لا وفي الأولى أن السلم لا يكون في شيء بعينه بل في شيء في الذمة .<sup>69</sup>

لكن إذا وضعنا ذلك في ميزان الاعتبار والإلغاء فإننا لا نظرر بدليل سالم لا للاعتبار ولا للإلغاء، وكل ما في الأمر التعلييل بمظنة الغرر؛ إذ قد يتذرع على الصانع المعين تنفيذ العمل لسبب ما، وعلى هذا يمكن القول بأنه غرر معارض بغرر آخر؛ إذ قد يقوم بالعمل من لا يرضي العميل عمله، وذلك كما يقع في عصرنا من استئجار الصناع للمبتدئين منهم بأقل مما اتفقوا عليه مع العميل ليقي لهم هامش من الربح.

وحاجة الناس إلى التعيين قائمة، لقلة الأمانة في الصناع، والنادر لا حكم له، فيكون قول أشهب أرفق بالناس<sup>70</sup>، وما تقرر عند المالكية جواز العدول عن المشهور لغيره للمصلحة العامة، وهو ما سبق ذكره في مسألة السمسار المذكورة قبل.

#### تضمين الصناع:

وما ساقه العلامة الأبياري في سياق أمثلة المناسب المرسل مسألة تضمين الصناع إذ قال: "قضى الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بتضمين الصناع، قال علي عليه السلام: "لا يصلح الناس إلا ذلك". ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون على الأمة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك أمر يشق على الخلق، ويضيق معه الوجود، أو يعملون ولا يضمنون عند دعوى الضياع والهلاك، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الجنابة، فكانت المصلحة في التضمين.

فقد تقابلت المصلحة والمضررة، ولكن شأن العقلاء إذا وقع التقابل، نظروا إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير انتساب إلى تفريط أو عدوان بعيد، والغالب عند فوات الأموال، أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل يرجع إلى صنع العباد، إما على وجه مباشرة الإتلاف، أو على وجه التفريط، وقد قال - عليه السلام -: "لا ضرر ولا ضرار".  
هذا مثال للقول بالاستدلال المرسل.

والشاهد لهذه الأصول من حيث الجملة: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد".  
وقال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". قوله - عليه السلام -: "لا تلقوا الركبان  
للبائع حتى يهبط بالسلع الأسواق". كل ذلك ترجيح للمصلحة العامة على الخاصة. فتضمنين  
الصناع من هذا القبيل<sup>71</sup>.

### خاتمة:

تبين من خلال ما سبق أن المناسب المرسل معمول به عند كل المذاهب، وأن الاسترسال فيه مذموم لديهم كذلك، وأن قواعده ثابتة لا تنكر، وفوائده قائمة مدركة لا تكفر، وأن فقهاءنا من قسم استحضروا في اجتهاداتهم تحقيق مقصود الشرع الذي هو تحقيق مصالح الناس العامة التي لا تتحقق إلا في دائرة الشريعة الإسلامية.

كما أن المعروف أن المناسب المرسل بباب منبع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تبعث المكلفين على الامتثال.

الحاصل أن المناسب المرسل بباب مواكبة الشريعة الإسلامية لأحوال المكلفين لتحقيق مصالحهم وتلبية مطالبهم، بيد أن المناسب المرسل لم يفتح الباب على مصراعيه في كل القضايا والنوازل، ولا انفتح بدون ضوابط، وإنما لا بد من استحضار القواعد العامة الضابطة للمناسبة فيه.

فيشترط قبل تنزيل قاعدته استخراج الوصف المعلل به، ثم النظر إليه من حيث ظهور مناسبته أولاً، ثم البحث عنه بين دائري الاعتبار والإلغاء بالأدلة الشرعية المعتمدة السالمة من القوادح، ثم إذا لم يتم الظفر به فيهما آنذاك يتنظر في مدى كونه مناسباً محققاً للمصلحة وفق الضوابط السابقة، ثم ربط حكم المشروعية به، وهو أعم من مجرد الجواز وأدنى من درجات الطلب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إذ أبى الله الكمال إلا لنفسه، والعصمة إلا لنبيه صلى الله عليه وسلم.

### الهوامش:

<sup>1</sup> التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري 3/113. ترجمة علي عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: دار الضياء الكويت 1432هـ 2001م لكن هذه الطبعة لم تطابق أرقام فهارسها أرقام صفحاتها.

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة مادة ن س ب.

<sup>3</sup> المصباح المنير، مادة: ن س ب .

<sup>4</sup> المشاكلة هي اتفاق الشيئين في الخاصة كما أن المشابهة اتفاقهما في الكيفية والمساواة اتفاقهما في الكمية، والمحاثلة اتفاقهما في النوعية، وقد يراد من المشاكلة التناصب المسمى بمراعاة النظير أعني جمع أمر مع أمر يناسبه لا بالتضاد... والمناسبة أعم من الجمع والمضاهاة شعبية من المحاثلة. الكليات لأبي البقاء 843/1 يتصرف.

تاج العروس مادة: ن، س، ب. 5

<sup>6</sup> يقصد بمعاجم الألفاظ معاجم المفردات، أما معاجم الأساليب والجمام، كفقه اللغة للشاعر فهي معاجم المعانى.

<sup>7</sup> يسألني، لهذا يقول اللبناني: والمناسة الملاعنة... حاشية البناني على شرح الحلى، جمع المجموع، 273/2.

<sup>8</sup> راجع البحر المحيط في أصول الفقه للإلكشن . 186/4.

<sup>9</sup> التحقيق والسان في شرح البهان لعل بن إسماعيل الأنصاري، 3/113.

وفي المناسب اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات بعد أن قالوا: إنه لغة الملائكة. ومن تعريفه عند غير الملائكة: . تعريف الدينيس : يقوله: ما له عرض على العقول لتألقته بالقديم. اهـ.

وتعريفان للرازي ذكرهما يقوله :

(أ) الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً أو إبقاءه.

(ب) المناسب الملايم لأفعال العقلاة في العادات وعرفه البيضاوي بقوله: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وعرفه الأمدي: قائلًا: والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول

ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم

الإبحاج، ٢٣٤/٦. طبعة دار البحوث، الإمارات، أو ٥٠/٣

<sup>12</sup> مسائل الاصول الامامية بنظم التمومس الطالعه، ص 541.

التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري المالكي 146 / 4 وما بعدها، تح: علي بن عبد الرحمن السماح الحنائي، ط: دار الضياء الكمبونت.

<sup>13</sup> التعريف للفظ هو تدبيا لفظ بيف أشيء منه، قال صاحب السليم: وما يلفظ لديهم شهرا \*\* تدبيا لفظ بيدف أشيءها

<sup>14</sup> التحقيق، والسان في شرح الهران لعلم بن اسحاق، الأئماء، 126/4.

الدبي: ترجمة 721/2 الهان

المستصفى 284./2 16

<sup>17</sup> المنحول 453 وفي شفاء الغلبا له ص 100.

<sup>18</sup>. البرهان 721/2، تحرير عبد العظيم محمود الدبيب.

<sup>19</sup>. قواعده الأدلة، 2/259.

<sup>20</sup> شفاء الغليل، ص 100.

.455، المنхول<sup>21</sup>.

<sup>22</sup> الحصول للرازي، 5/230، تحقيق طه جابر العلوي.

<sup>23</sup> الاحكام للامدي، 193/3. وقد أحال في تعريفه على طرق الاعتبار التزاما، والطرق هي الكتاب والسنة والإجماع وطرائق دلالتها على الاعتبار المعروفة في تفاصي علوم الوصف وخصوصه...

<sup>24</sup> منتهى الوصول والأمل ص: 181

<sup>25</sup> مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب 4/330.

<sup>26</sup> منتهى الوصول 183

<sup>27</sup> شرح تنقية الفصول 305

<sup>28</sup> ينظر المختصر في أصول الفقه لابن الهمام، 162.

<sup>29</sup> تيسير التحرير، 3/316.

<sup>30</sup> ينظر الاعتصام للشاطبي، 2/329.

<sup>31</sup> الصدآن أمران وجوديان لا يجتمعان وقد يرتفعان. أما النقيضان فأمران لا يجتمعان ولا يرتفعان.

<sup>6</sup> لقول صاحب الطرة:

باستفعل اطلب تحول وافق أفعل أو # وافق تفعل أو وافق به افتعلا  
أو الثالثي كاستغنى وجاء به # وقد يكون على الوجдан مشتملا

الطرة على لامية الأفعال: ص: 68-69

<sup>33</sup> المستصنفي 1/286-287. ط: دار الفكر بدون تاريخ.

<sup>34</sup> رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي. 25.

<sup>35</sup> إعلام الموقعين، 4/373. وينظر الطرق الحكمية ص 19. وهو بلفظ قريب لما نقل عنه. وب戴ائع الفوائد 3/674 بلفظ قريب كذلك وروض السائلين 106 كذلك.

<sup>36</sup> ينظر جمع الجواب مع بحاشية العطار 2/278-279. ومن عبر بالمناسبة المرسل: الامدي في الاحكام 3/315 و 329-330 و 4/330-167، وابن السبكي في الإجماع 3/64-62 و 177. وابن أمير الحاج في التغريب والتحبير 3/201-202. وللمداوي في التحبير 7/3409 و 3414 و 3433. وذكرها الانصارى في غاية الوصول 221. وأمير باد شاه في التيسير. 3/316.

ومن عبر بالمصلحة المرسلة الغزالى في المنحول 354 والمستصنفى 1/173 والرازي في الحصول 5/99 و 3/231. و 6/218. وابن قدامة في الروضة 1/169. والامدي في الإحكام 4/11 و 32 و 167، وابن السبكي في رفع الحاجب 4/482. والقرافى في الفروق 1/222 و 233... إلخ.

ومن عبر الاستصلاح الغزالى في المستصنفى 1/173 و 180. وابن السبكي في الإجاج 3/185.

<sup>37</sup> الاعتصام 2/329. ط. دار إحياء التراث العربي. وقد أشار الشاطبي إلى أن هذه حكاية الجونين، وقد وجدته في البرهان بمعناه لا بلفظه. البرهان 2/722 ط. الوفاء تح. د. الدبيب. ويراجع التحقيق والبيان للأبياري 4/127.

38 جزء من حديث أخرجه الترمذى 44/5 باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث 2676 والدارمى فى سننه 1/57 باب اتباع السنة حديث 5، والحاكم فى المستدرک، 174/1، كتاب العلم حديث 329.<sup>39</sup>  
ينظر المنخول 596-597 ط. دار الفكر 1419-1998.<sup>40</sup>  
راجع جمع الجوامع بشرح الحلى وحاشية البناى، 231/2.<sup>41</sup>  
من مظاهر أخذ الحنفية بالمناسب المرسل: أوطا: أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن أحكام الشرع مقصودة بما المصالح، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح. وهم يأخذون بمقنون النص وروحه وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها والمصلحة المقصودة منها. فمن بعيد أن الحنفية وهم زعماء فقهاء العراق لا يأخذون بالاستصلاح، وقد كان زعيّمهم "النخعي" في بحوثه وأرائه لا يصدر إلا عن المصلحة ولا يجتمع إلا بالمصلحة، وهو في مقدمة العباسين وعمادهم في مراعاة المصلحة.

ثانيها: أئمماً قالوا بالاستحسان وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي ستدى العرف والمصلحة، وما هذا إلا استناد إلى المناسب المرسل وأخذنا بالاستصلاح. ومن بعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح...<sup>42</sup>

ثالثها: ما سبقت الإشارة إليه وهو أن كثيراً من الفتاوى الحنفية مبنية على الأخذ بالمناسب المرسل فم منها:

1. عدم قبول توبه الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه، قال ابن الحشكفي إذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل ثوبته ويقتل.

2. إجازة الاستصناع بشرط أن لا يضر فيه أحد محدد وإلا كان سلماً واعتبرت فيه شروط السلم.

قال السرجخسي: وإنما جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل. ففيما لا تعامل فيه نأخذ بأصل القياس. ونقول: إنه لا يجوز ولو ضرب لهذا الشوب أحلاً ويعجل الثمن كان جائزًا وكان سلماً لا خيار له فيه، وإن فارقه قبل أن يحصل الثمن فهو فاسد، قبل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقد جزم بنسبة لأبي حنيفة الكاساني في البداع.

42. وقد قال ابن حزم: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً بيتاً. مراتب الإجماع، ص 91.

43. الاعتصام 2-329، ط. دار إحياء التراث العربي.

44. شرح تقييح الفصول هامش حاشية التوضيح والتصحيح 2/168.

45. ينظر بقية كلامه في حاشية التوضيح والتصحيح، 2/168.

46. منتهى الوصول والأمل، 183.

47. البرهان 2/721، ط. الوفاء. تج. د. الديب.

48. المنخول 454 وستأتي مناقشة هذه الفتوى المنسوبة للإمام مالك.

- <sup>49</sup> الحصول 6/222، ط. جامعة الإمام. تج. طه العلواني.
- <sup>50</sup> ينظر المنهاج، 234 و 296.
- <sup>51</sup> جمع الجامع 179 ضمن مجموع مهمات المتون.
- <sup>2</sup> فوائح الرحموت، 266/2.
- <sup>53</sup> ينظر رسالة: حسن التفهم والدراك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق العماري، من ص: 2 إلخ وهي رسالة لطيفة.
- <sup>54</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب: كتاب في الفقه الشافعي لإمام الحرمين من أهم مؤلفات الشافعية طبع بدار المنهاج سنة 2009 في واحد وعشرين جزءاً تحقيقاً وفهرسة: د. عبد العظيم الدبيب.
- <sup>55</sup> اسم الكتاب غياث الأمم في التبات الظلم، جزء واحد مفيد جداً طبع. سنة 1979 بتحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد ط: دار الدعوة الإسكندرية.
- <sup>56</sup> أخرجه البيهقي 3 الكبري 100/6، باب من غصب لoha فأدخله في سفينه... حديث 11325 والدارقطني في سنه 45/10/10 706-705. فنه أخذت النص بتصرف وينظر الذخيرة: ج 1/129-152 و ج 10/45.
- <sup>57</sup> أخرجه ابن ماجة في سنه 2/784 باب من ينفي في حقه ما يضر بجاره، حديث: 2340 وغيرها.
- <sup>58</sup> أخرجه ابن ماجة في سنه 1/570 باب ما أدى ركاته ليس بكتنز، حديث 1789.
- <sup>59</sup> أخرجه البيهقي 3 الكبri 3/467، باب الأئمة من قريش حديث 5943.
- <sup>60</sup> ينظر نفائس الأصول 4/705-706. فنه أخذت النص بتصرف وينظر الذخيرة: ج 1/129-152 و ج 10/45.
- <sup>61</sup> جمع الجامع لابن السبكي 175 ضمن مجموع
- <sup>62</sup> ينظر شفاء الغليل للغزالى 100-101.
- <sup>63</sup> ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي ص: 356
- <sup>64</sup> يراجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص: 376 ط: دار الكتب العلمية 2002
- <sup>65</sup> البهجة في شرح التحفة 2/471 بتصرف.
- <sup>66</sup> يراجع العمل المطلق (باب الإجارة والجعل والكراء واللقطة رقم البيت: 954) المجموع الكامل للمتون 1/ ص: 773 جمعه محمد خالد العطار.
- <sup>67</sup> والبهجة في شرح التحفة للتஸولى 2/306
- <sup>68</sup> مختصر خليل ص: 164 تج: ؟أحمد جاد ط: دار الحديث 1426هـ.
- <sup>69</sup> ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/217 بتصرف
- <sup>70</sup> يراجع مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 3/819 ط: دار ابن حزم 2015م
- <sup>71</sup> التحقيق والبيان في شرح البرهان 4/165 بتصرف